

وتمكن من الاداء فتلغ النصاب او تلغ الاشياء ثم مات ولم
 يتوكل غيرهما ولنا الزكاة تعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب
 انوارها من كارة متقدمه على الكفن ونحوه او انه لا يتعلق حق
 الفقرا منها الا بربع عشر قال في الغنية موقع فيه نزاع هو
 والظاهر الثاني واجيب عن اشكال البيهقي بالزام ان النصاب
 باق ولا يرد ما ذكر لان تعلق الزكاة بالمال وان كان تعلق شر
 فليس على حقيقة الشركة بدليل جواز اذ الزكاة من غير المال
 الذي فيه الزكاة **قول** مشتمية مفسلا استشكل البيهقي
 صورة المبيع اذ امانات المكثرى مفسلا فقال الثالث
 للبيع حق الضع على الفور فان ضاع على الفور خرجت عن الشركة
 فلا استثناء ان اخذ بلا عدس سقط حقه منها فقدم مونة
 الجوز منها عليه او لعدس فهو ملك الوارثة وحقه متعلق
 بما يتحمل تقديم حقه كالمرفق والجنبي عليه ويجعل ان لا تقدم
 حقهما وهذا الم يثبت حقه الابالموت تقريبا فهو متعلق
 العزما بالفقس والمفسس يقدم مونة يومه فكون هذا
 مثله انتهى وجاب بلختيار الاول وقوله خرجت عن الشركة
 ممنوع اذ الفسح بالمبايع العقد من حينه لان اصله
 وقد ظهر بعضهم بموقوف المتعلق بالشركة فقال
 يقدم في المبررات قدوس **هـ** زكاة وموهون بيع لفسس
 وجان قوافل ثم تشرى كتابته **هـ** ورد يجب تلغفظ العالمين
قول من نفسه وغيره ان مات في حياته كجاني الوضعة في
 المفسس فلولا ترف تركته الا باحدهما قدم المالك على المومن
 على العتد لانه يمين بالموت او فكان عاجزا **قصر** قال
 البنديجي

وجينج

البنديجي

University